

قانون رقم (19) لسنة 2006

بشأن

إصدار وتوقيع القوانين الخاصة بأعمال

مركز دبي المالي العالمي

—

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على أحكام الدستور وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004 في شأن المناطق الحرة المالية،

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (35) لسنة 2004 بشأن إنشاء منطقة حرة مالية في إمارة

دبي،

وعلى القانون رقم (9) لسنة 2004 بشأن مركز دبي المالي العالمي،

نقرر إصدار القانون التالي:

المادة (1)

يسمى هذا القانون "قانون إصدار وتوقيع القوانين الخاصة بأعمال مركز دبي المالي العالمي"

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، إلا إذا دل السياق على خلاف ذلك:

الحاكم: صاحب السمو حاكم إمارة دبي.

المركز: مركز دبي المالي العالمي.

المحافظ: محافظ المركز.

قوانين المركز: القوانين التي تتعلق بأعمال المركز ويرفع مشاريعها للمحافظ

من قبل كل من سلطة مركز دبي المالي العالمي وسلطة دبي

للخدمات المالية.

المادة (3)

يفوض المحافظ بتوقيع قوانين المركز وإصدارها.

المادة (4)

لغايات هذا القانون يتمتع المحافظ بصفته ممثلاً للحاكم بكافة الامتيازات والحصانات إلى النطاق والحد الذي يتمتع به الحاكم خلال ممارسته لمهام عمله في توقيع قوانين المركز وإصدارها.

المادة (5)

يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

المادة (6)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 2 أغسطس 2006م

الموافق 8 رجب 1427 هـ